

الدر المختار

كأن تزوجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصحيح والفاقد لأنه إخبار (فإن عنى به الصحيح صدق) لأنه النكاح المعنوي .

بدائع (إن لم أبع هذا الرقيق فكذا أعتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيرا (مطلقا) فلا يحث بالمقيد .

فتح (أو استولد) الأمة (حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال إن لم أبعك فأنت حر فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لأنه موهوم (قالت له) امرأته (تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) بكسر اللام وعن الثاني لا وصحه السرخسي وفي جامع القاضي خان به أخذ عامة مشايخنا .

وفي الذخيرة إن في حال غضب طلقت وإلا لا